A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصصة المعنية باستراتيجية الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه[1]

روما، إيطاليا،[2] 3–7 أبريل/نيسان 2023

استنتاجات الاجتماع الثالث لمجموعة العمل الفنية المفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات التابعة للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

روما، إيطاليا، 13–14 ديسمبر/كانون الأول 2022

1- شدّدت مجموعة العمل الفنية المفتوحة العضوية المعنية بتبادل المعلومات (مجموعة العمل) على أهمية أن تقدّم جميع الأطراف معلوماتٍ عن جهات الاتصال الوطنية والموانئ المعيّنة، مع مواظبتها على تحديث تلك المعلومات. وإن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق)، بما في ذلك تمكين التواصل في ما بين جهات الاتصال الوطنية وتفعيل النظام العالمي لتبادل المعلومات.

2- وأشارت مجموعة العمل إلى أن إبلاغ منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) بأسماء جهات الاتصال الوطنية يتم من خلال الاستمارة الإلكترونية الخاصة بالتطبيق، ولكنّ الأمانة قد تحتاج إلى بعض المعلومات التكميلية لتأكيد هوية جهة الاتصال الوطنية المقترحة.

3- ورحبّت مجموعة العمل بالاقتراح الذي تقدمت به الأمانة والداعي إلى العمل على نقل المهام والبيانات التي يتضمنها تطبيق الاتفاق المتعلق بجهات الاتصال الوطنية والموانئ المعينة إلى النظام العالمي لتبادل المعلومات، ما يكوّن لتالي نقطة دخول موحّدة لتقاسم المعلومات دعمًا لتنفيذ الاتفاق. وعلاوة على ذلك، اقترحت مجموعة العمل اشتمال هذا التطوير الجديد على الخصائص التالية:

[1] ستعقد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

[2] المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، Viale delle Terme di Caracalla, 00153، روما، إيطاليا

- تيسير التحميل بالجُملة لأسماء الموانئ المعينة إلى جانب تنفيذ تدابير الأمن والسرية للبيانات القطرية؛
- وقسم يبيّن جميع جهات الاتصال الوطنية والموانئ المعينة؛
- وتسجيل السلطات، فضلًا عن تسجيل جهات الاتصال الوطنية الرئيسية وجهات الاتصال الوطنية البديلة المتعددة؛
- وحقول بيانات اختيارية ضمن استمارة الموانئ المعينة، بحيث يمكن للأطراف تحديد ماهية الخدمات المتاحة للسفن في تلك الموانئ.

4- وشدّدت مجموعة العمل على أهمية ضمان إسناد رمز مدونة الأمم المتحدة لمواقع التجارة والنقل، لجميع الموانئ المعينة في إطار الاتفاق، حيث يمكن ذلك.

5- ورحّبت مجموعة العمل بقيام أوكرانيا وجزر القمر باستهلال عملية الانضمام إلى الاتفاق كطرفين، وشجعت أعضاء المنظمة الآخرين على الانضمام إلى الاتفاق أيضًا.

6- ورحّبت مجموعة العمل بجهود المنظمة لتحسين أمن النظام العالمي لتبادل المعلومات، مثلًا عبر التغييرات في العلاقات وصولًا إلى تعزيز كلمات المرور الخاصة بالمستخدمين ونهج ربط الحسابات بفرادى المستخدمين بدلًا من إنشاء حساب عام لكل طرف. ورحّبت المجموعة باقتراحات الأمانة بشأن الإمعان في تحسين الأمن، مثل التوثيق المتعدد العوامل وتشفير رسائل البريد الإلكتروني، ولكنها لاحظت أن هذه التغييرات لا ينبغي أن تؤخر تفعيل النظام ولا أن تجعل النظام بالغ التعقيد بالنسبة إلى المستخدمين.

7- ووافقت مجموعة العمل على استخدام البريد الإلكتروني فقط لإرسال روابط إلى أجزاء آمنة من التطبيق، بما يضمن عدم وجود بيانات حساسة ضمن البريد الإلكتروني أو تسريب تلك البيانات من قبل النظام العالمي لتبادل المعلومات، إذ قد تحتوي معلومات شخصية ومعلومات تجارية يسهل التعرّف عليها. وأوصت المجموعة بالنظر في صياغة دليل أو توجيه يتعلق بحماية البيانات الخاضعة للحماية أو الحساسة وتحميلها والاطلاع عليها.

8- وأشارت مجموعة العمل إلى أن الأمن يكون بالاتجاهين، وأنه من المهم أيضًا للأطراف أن تتخذ تدابير دقيقة في ما يخص الأمن. ورحّبت المجموعة بالاقتراح الداعي إلى وضع سجل للدخول ضمن النظام العالمي لتبادل المعلومات لتبيان أي من الجهات اطلعت على أي من البيانات، ويسهّل تحديد التسريبات، في حال حدوثها. وفي هذه الحالات، رأت المجموعة أنه ينبغي إبلاغ الدولة (أو الدول) المعنية.

9- وفي ما يتعلق بتطوير النظام العالمي لتبادل المعلومات، رحبت مجموعة العمل بالتقدم الذي أحرزته الأمانة وأوصت بأن يركز العمل الرامي إلى تفعيل النظام على زيادة المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت المجموعة إلى إدخال عدة تغييرات على النظام التجريبي الحالي مثل:

- تعدد مناطق للصيد وأنواع الأسماك ضمن حقول القسم الخاص بالتوثيق؛
- واستعراض القائمة المرجعية بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك داخل النظام العالمي لتبادل المعلومات وضمان أن تكون شاملة؛
- والسماح بإدراج السفن التي تحمل علمًا غير معروف أو علمًا زائفًا في تقارير النظام العالمي لتبادل المعلومات؛

- والقدرة على تنزيل التقارير المنشورة التي أبلغت للدولة ضمن التطبيق في شكل ملف PDF؛
- والسماح بخيار للإدخال الحر للبيانات في الحقول ذات الصلة بالموانئ ضمن تقارير النظام العالمي لتبادل المعلومات؛
- وإدراج حقل اختياري إضافي في تقارير التفتيش، لتحديد ما إذا كانت هناك دعوى قضائية ذات صلة مفتوحة أو مغلقة؛
- وإزالة قائمة "الإجراءات المتخذة" ضمن القسم الخاص بنتائج التفتيش، والاستعاضة عنها بالإدخال الحر للمعلومات؛
- وإدراج حقول إضافية لإدخال البيانات بشأن مناطق الصيد؛
- وإزالة الطابع الثنائي لحقل البيانات المعنون "الأدلة على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم"؛
- وإبلاغ الدول الساحلية بأي أنشطة للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بواسطة بريد إلكتروني يحتوي على جميع جهات الاتصال التابعة للدول الساحلية حتى يتسنى إبلاغها.

10- وأوصت مجموعة العمل بتحديد موعد نهائي لجميع الأطراف من أجل تبادل التعليقات الفنية بشأن النظام العالمي لتبادل المعلومات، إذا توفرت لديها، حتى تتمكن الأمانة من معالجة هذه المسائل قبل تفعيل النظام.

11- وقد أوصت مجموعة العمل بتفعيل النظام العالمي لتبادل المعلومات في عام 2023 بعد موافقة الأطراف في اجتماعها الرابع.

12- وأشارت مجموعة العمل إلى أهمية تحديد المدة الزمنية التي ينبغي بموجبها الإبقاء على التقارير المنشورة في إطار النظام العالمي لتبادل المعلومات.

13- وأشارت مجموعة العمل إلى أنه ينبغي مراعاة الظروف القاهرة في ما يتعلق بالنظام العالمي لتبادل المعلومات.

14- ورحّبت مجموعة العمل الفنية باقتراح الأمانة في ما يتعلق بالخصائص الجديدة التي ستدرج في النظام العالمي لتبادل المعلومات، مشددة في الوقت نفسه على ضرورة النظر في ضمان استدامة النظام. ودعت المجموعة إلى قيام الأطراف باختبار هذه الخصائص لدى تطويرها، بموازاة البيئة الرئيسية للنظام العالمي لتبادل المعلومات، وألّا تؤجل تفعيل النظام العالمي لتبادل المعلومات بخصائصه الأساسية الحالية. ورأت المجموعة أنه يمكن إدراج الخصائص التالية في مراحل التطوير المقبلة، إذا وافقت الأطراف على ذلك:

- خاصية الطلب الطوعي المسبق لدخول الميناء (ARPE)، مع الإشارة إلى أن هذا التطور يجب أن يراعي حالات الاستخدام العادي التي يتم بموجبها تقديم هذه الطلبات مباشرة من قبل جهات فاعلة من غير الدول.
- والعمل على مساعدة البلدان في أن تكون لديها نظم قادرة على توفير تاريخ للنظام العالمي لتبادل المعلومات، إذا رغبت في ذلك.

- وإدراج خصـــائص لتيســـير تحليل المخاطر، من قبيل تلقي معلومات موجزة عن الامتثال من جانب دول الميناء في ما يتعلق بالســـفينة التي تلقت بشـــأنها طلبًا طوعيًا مســـبقًا لدخول الميناء أو بناء على طريقة أخرى. غير أن المجموعة لاحظت أنه من الضروري أن تنظر الأطراف في اتخاذ قرار بشأن أي حقول موجزة ينبغي إدراجها.
- وتضمين إدارة متقدمة للمستخدمين ما يتيح لجهة اتصال وطنية تابعة لأحد الأطراف في الاتفاق أن تكون قادرة على إقرار أو تحديد حسابات مستخدمين إضافية لدولتها، بما في ذلك حقوق هذه الحسابات.
- وآلية للتعقيبات يتم بموجبها إخطار جهات الاتصال الوطنية للسجل العالمي لدولة العلم عندما لا تكون السفينة المدرجة في النظام العالمي لتبادل المعلومات موجودة في السجل العالمي، أو حين تكون المعلومات الموجودة بشأن سفينة قديمة.
- والبحث الموحد، ليكون بمثابة نقطة دخول موحدة للبحث عن أي معلومات واردة في النظام العالمي لتبادل المعلومات.
- ولوحة تحكم ديناميكية.

15- ودعت مجموعة العمل الأمانة إلى تحليل إمكانية إدراج الخصائص التالية في النظام العالمي لتبادل المعلومات:

- زيادة عدد المرفقات التي يمكن ربطها طيًا بالتقارير الواردة في التطبيق مع مراعاة الآثار المترتبة على تكلفة الحيّز السحابي؛
- وإدراج نظام إنذار في التطبيق بحيث يمكن إخطار جهات التنسيق الوطنية للدول المجاورة عندما يُشتبه بممارسة سفينة ما لأنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

16- واعتبرت مجموعة العمل أن رقم المنظمة البحرية الدولية يجب أن يكون إلزاميًا في النظام العالمي لتبادل المعلومات في حال امتلكت الســـفينة رقمًا للمنظمة البحرية الدولية. وعلاوة على ذلك، أوصـــت المجموعة باســـتخدام معرفات أخرى للسفن التي لا تحمل رقمًا للمنظمة البحرية الدولية، مثل إشارة الاتصال اللاسلكي الدولية، والوسم الخارجي الذي يشير عادة إلى أرقام تسجيل وطنية، ومعرفات المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، وهويات الخدمة النقّالة البحرية.

17- وأقرّت مجموعة العمل بالدور الهام للأجهزة الإقليمية لمصـــايد الأسماك في دعم أطرافها المتعاقدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات، وعلى نطاق أوسع، دورها الرئيسي في دعم تنفيذ الصكوك الدولية. وذكّرت المجموعة بأهمية ربط النظام العالمي لتبادل المعلومات والسجل العالمي بالنظم الإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، عقب صدور الموافقة من الجهاز المعني بصنع القرارات التابع للمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية.

18- وشـــدّدت مجموعة العمل الفنية على أن التبادل الفعال للمعلومات يتطلب أن تكون لدى الأطراف إجراءات قانونية وسياساتية وتشغيلية نافذة، بما يتماشى مع الاتفاق.

19- وأوصت مجموعة العمل بأن تكون الأطراف في الاتفاق أكثر نشاطًا في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي هي عضو فيها لدعم تنفيذ الاتفاق.

20- وأوصت مجموعة العمل بمواد وطرائق لتوفير التوجيهات للأطراف بشأن استخدام النظام العالمي لتبادل المعلومات، بما في ذلك دليل المستخدم والتدريب الشخصي عند الإمكان، وشدّدت على أن التدريب والتوجيه في مجال استخدام النظام العالمي لتبادل المعلومات من الأمور المهمة لجميع الأطراف.

21- وأقرّت مجموعة العمل بالحاجة إلى اختصاصات لها، ولاحظت أن الأمانة قد أعدت مشروعًا، ودعت إلى إثارة هذه المسألة في الاجتماع المقبل لأعضاء المكتب.